



## قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ م بشأن الضمان الاجتماعي (١)

### مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية في دور انعقادها العادي الثالث لعام ١٣٨٨ من وفاة الرسول الموافق ١٩٧٩ من الميلاد والتي صاغها مؤتمر الشعب العام في دور انعقاده العادي الخامس في ١٧/١٢ صفر ١٣٨٩ من وفاة الرسول الموافق ٦/١ يناير ١٩٨٠ للميلاد في شأن أحكام قانون الضمان الاجتماعي ،

وبعد الاطلاع على قانون الضمان الاجتماعي رقم (٧٢) لسنة ١٩٧٣ م والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون التأمين الاجتماعي رقم (٥٣) لسنة ١٩٥٧ م والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون التقاعد لسنة ١٩٦٧ م والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون تقاعد العسكريين رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٤ م والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٦ م ،

وعلى قانون الأمن الصناعي والسلامة العمالية رقم (٩٢) لسنة ١٩٧٦ م ،

صيغ القانون الآتي :

### الباب الأول

#### الضمان الاجتماعي وادارته

**مادة ١ -** الضمان الاجتماعي حق يكفله المجتمع على الوجه المبين بهذا القانون لجميع المواطنين بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وحماية للمقيمين فيها من غير المواطنين ويشمل الضمان الاجتماعي كل نظام يوضع أو اجراء يتخذ طبقا لهذا القانون بقصد حماية الفرد ورعايته في حالات الشيخوخة والمعجز والمرضى واصابة العمل ومرض المهنة ، وعند فقد العائل وانقطاع سبل العيش وعند الحمل والولادة واعانته على تحمل الأعباء العائلية وفي حالات الكوارث والطوارئ والوفاة -



كما يشمل الضمان الاجتماعي ، الرعاية الاجتماعية لمن لا راعي له من الأطفال واليتيم والبنات ، والمعوقين والمعجزة والشيوخ ، ورعاية وتوجيه الأحداث في حالات الجنوح والانحراف ، ويشمل الضمان الاجتماعي كذلك اجراءات وتدابير الأمن الصناعي والعناية بحالات اصابة العمل وأمراض المهنة واعادة تأهيل المرضى والمصابين والمعجزة .

**مادة ٢ -** يشمل الضمان الاجتماعي نظام الزكاة الشرعية الاسلامية ، وتطبق في شأنها احكام قانون الزكاة رقم (٨٩) لسنة ١٩٧١ م واللوائح والقرارات التفسيرية والتنفيذية الصادرة بمقتضاء .

كما يعتبر من أنظمة الضمان الاجتماعي أي نظام آخر يوضع على أساس من الشريعة الاسلامية واستلهاما لمبادئها القائمة على البر والعدل والأخاء والتراحم والتضامن متى كان يقصد به حماية الفرد ورعايته ودرء المخاطر عنه .

**مادة ٣ -** تعتبر من أنظمة الضمان الاجتماعي الأنظمة المالية للتأمين الاجتماعي والتقاعد الساريه ونقا لقانون التأمين الاجتماعي رقم (٥٢) لسنة ١٩٥٧ م وقانون التقاعد لسنة ١٩٦٧ م والقوانين المعدلة لهما واللوائح والقرارات الساريه بمقتضاءها ، وذلك الى أن تحل محلها أنظمة الضمان الاجتماعي الجديدة المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون .

كما يعتبر من أنظمة الضمان الاجتماعي نظام تقاعد العسكريين .

**مادة ٤ -** تختص اللجنة الشعبية العامة لضمان الاجتماعي بالقيام على شئون الضمان الاجتماعي ، ويشمل ذلك التخطيط والابحاث ووضع الأنظمة والحطط والقواعد والاشراف على تنفيذها ومتابعة ذلك التنفيذ بما يحقق التنسيق وتقييم الأداء ومراعاة أحكام القوانين واللوائح ورعاية مصالح المضمونين .

كما تكون للجنة المذكورة الاختصاصات الأخرى التي تسمند اليها بقرارات من اللجنة الشعبية العامة .



**مادة ٥ -** تختص كل لجنة من اللجان الشعبية للضمان الاجتماعي في البدييات بتسييد أنظمة الضمان الاجتماعي في نطاق البدييه ذات الشأن وذلك بتسجيل المضمونين وتحصين الاشتراكات عنهم وتقديم المنافع الضمانيه المسيه والعينية اليهم . وجمع البيانات والاحصاء والاعداد لمشروعات المخططات والميزانيات في شئون الضمان الاجتماعي وذلك فيما عدا ما تخصص به اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي .

**مادة ٦ - صندوق الضمان الاجتماعي :**

يكون بأمانة الضمان الاجتماعي صندوق للضمان الاجتماعي له شخصية اعتباريه عامة وميزانية مستقلة عن الميزانية العامه لدولة وحسابات مستقلة . وتتولى شئون الصندوق لجنة يرأسها أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي ويكون من بين أعضائها مدير الصندوق ومندوبون عن المضمونين وجهات العمل . ويكون تشكيل هذه اللجنة وتحديد صلاحياتها وتنظيم أعمالها وفقا للوائح الصادرة بهذا الشأن .

وينوب أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي عن الصندوق في التعاقد والتقاضى ويمثله لدى الغير .

ويكون تعيين مدير الصندوق وتحديد مرتبه بقرار من اللجنة الشعبية العامة يصدر بناء على عرض أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي .

**مادة ٧ -** تتكون إيرادات صندوق الضمان الاجتماعي من :

( أ ) الاشتراكات الضمانيه التي يساهم فيها المضمونون وجهات العمل والمنشآت الانتاجية والحزانه العامة .

( ب ) حصيلة ما يفرض لصالح الضمان الاجتماعي من ضرائب ورسوم اضافية ويكون الاختصاص بفرضها للجنة الشعبية العامة .

( ج ) ما يخصص بالميزانية العامه للدولة سنويا لتغطية مصروفات المنافع وسد العجز بالصندوق .

( د ) اعتمادات ميزانية التحول للمشروعات



التي يختص بها الصندوق .

(هـ) العائد من استثمار أموال الصندوق .

(و) حصيلة أموال الزكاة .

(ز) ما يرصد للصندوق من الهبات

وإوصايا وريع الأوقاف .

(ح) ما يؤول إليه من موارد التمويل

الأخرى .

وتكون ملكا للصندوق جميع الأموال والحقوق والموجودات والممتلكات الآيلة إليه من الهيئة العامة للضمان الاجتماعي ، كما تؤول إلى الصندوق جميع الأموال والاحتياطيات الحالية لأنظمة التقاعد والتأمين الاجتماعي .

وتكون أموال تقاعد العسكريين حسابا

مستقلا من حسابات الصندوق .

**مادة ٨ -** تخصص أموال صندوق الضمان

الاجتماعي للصرف منها على المنافع النقدية والمنافع

العينية للضمان الاجتماعي وعلى ما يستلزمه

استثمار أموال واحتياطيات الضمان الاجتماعي .

ولا يجوز الصرف من هذه الأموال على

المصرفات الادارية أو العمومية لأمانة الضمان

الاجتماعي ، وتحدد اللوائح أنواع المصرفات

العمومية والادارية المتعلقة بالمنافع والاستثمارات

والتي يتحملها الصندوق .

ويراعى بالنسبة لحصيلة أموال الزكاة أن

تخصص هذه الأموال - كحساب مستقل للصرف

منها المصارف الشرعية للزكاة دون غيرها ، وتراعى

بشأنها الأحكام الشرعية المنصوص عليها قانون

الزكاة ولوائحها .

**مادة ٩ -** الاشتراك في الضمان الاجتماعي

الزامي فيما يتعلق بجميع أفراد فئات المضمونين

المشتركين الذين تنطبق عليهم أحكام هذا

القانون .

ولا يجوز تحميل المضمونين المذكورين نصيبا

في أعباء منافع الضمان الاجتماعي أو تكاليف

خدماته إلا في حدود ما تنص عليه أحكام هذا

القانون واللوائح التي تصدر بمقتضاه .



## الباب الثاني منافع الضمان الاجتماعي

**مادة ١٠ -** يقدم الضمان الاجتماعي منافع نقدية ومنافع عينية ، وذلك على النحو المبين في المواد التالية :

**مادة ١١ - المنافع النقدية :**  
المنافع النقدية التي يقدمها الضمان الاجتماعي هي :

( أ ) المعاشات وهي :

- ١ - معاش الشيخوخة .
- ٢ - معاش العجز لإصابة العمل .
- ٣ - معاش العجز الكلي لغير إصابة العمل .
- ٤ - معاشات المستحقين عن المضمور .
- ٥ - المعاش الأساسي لفاقدى المعاشات ولعديمي الدخل .

( ب ) علاوة العائلة لأصحاب المعاشات .

( ج ) المنافع قصيرة الأمد .

وهي المساعدات المالية اليومية لحاملين لحساب أنفسهم في حالات العجز المؤقت لمرض أو إصابة العمل أو الولادة .

( د ) المنح المقطوعة :

- وهي منح تقدر بمبالغ معينة تستحق كل منها دفعة واحدة عند توافر شروطها وهي
- ١ - إعانة الحمل .
  - ٢ - منحة الولادة .
  - ٣ - إعانة الدفن .
  - ٤ - منح الكوارث والطوارئ .

**مادة ١٢ - المنافع العينية :**

( أ ) المنافع العينية التي يقدمها الضمان الاجتماعي هي :

١ - الرعاية الاجتماعية :

وذلك بأعبار أن المجتمعسع هو العاس لمن ليس له مأوى أو عائل وهو الراعي لكل من تقعد به ظروفه الشخصية أو الاجتماعية عن رعاية نفسه .

٢ - الرعاية الصحية التوعوية :

وتستهدف كقالة الأمن الصناعي والسلامة العمالية ورعاية حالات إصابات العمل وأعراض المهنة ، وإعادة التأهيل ورعاية العجزة والمعوقين



ونقديم الخدمات الصحية نزلاء دور الرعاية الاجتماعية .

(ب) وتقدم هذه المنافع العينية على الوجه الذي يبينه هذا القانون واللوائح التي تصدر بمقتضاه .

## الفصل الأول

### المنافع التقديرية

**مادة ١٢ - سن انتهاء الخدمة أو العمل :**

(أ) يستحق معاش الشيخوخة للمشارك عند انتهاء خدمته أو عمله بسبب بلوغه السن المحددة قانوناً لترك العمل أو الخدمة .

(ب) وتكون هذه السن (٦٥) خمسا وستين سنة ميلادية كاملة فيما يتعلق بالمشاركين من الرجال ، كما تكون (٦٠) ستين سنة ميلادية كاملة بالنسبة الى الفئات الآتية :

- ١ - العاملات من النساء .
- ٢ - الرجال العاملين في الأعمال أو الصناعات المضرة بالصحة التي تحددها اللوائح .
- ٣ - الرجال العاملين في الأعمال العادية وذلك بشرط أن يكون انتهاء الخدمة أو العمل بناء على موافقتهم وموافقة الجهات التي يعملون بها .

(ج) على أنه يجوز لمن بلغ السن المحددة بالفقرة (ب) السابقة أن يستمر في الخدمة أو العمل بعد الخامسة والستين أو بعد الستين - بحسب الأحوال - بشرط موافقته هو وموافقة جهة العمل أو الخدمة وذلك مع عدم الإخلال بالشروط الأخرى المقررة قانوناً للبقاء في الخدمة أو العمل .

(د) وتعديل بما يتفق مع أحكام هذه المادة، الأحكام المتعلقة بسن انتهاء الخدمة أو العمل المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٦ م وغيره من التشريعات المنظمة للخدمة أو العمل وفي أنظمة الشركاء والعمال ، على ألا يخل ذلك بالسن المحددة لانتهاء الخدمة في قوانين نظام القضاء والشرطة وحرس الجمارك ، ويسرى حكم التعديل المذكور اعتباراً من التاريخ المحدد بالفقرة (ب) من المادة (٥٠) من هذا القانون .



## مادة ١٤ - معاش الشيخوخة :

(أ) يحسب معاش الشيخوخة للمشارك على أساس متوسط مرتبه الفعلي أو أجره الفعلي أو دخله المفترض في خلال السنين الثلاثه الأخيرة من مدة خدمته أو عمله ، ويضرب هذا المتوسط في  $(\frac{2}{3})$  عن كل سنة خدمة أو عمل من العشرين سنة الأولى للمشارك و  $(\frac{1}{2})$  عن كل سنة خدمة أو عمل له تالية لذلك .

(ب) على الا يقل معاش الشيخوخة عن (ثمانين في المائة ) من الحد الأدنى للأجور ولا يزيد على ثمانين في المائة من متوسط المرتب أو الأجر أو الدخل الذي يسوى على أساسه المعاش .

(ج) ويقف اقتطاع الاشتراكات من مرتب المشارك أو أجره أو دخله لحساب المعاش وذلك ابتداء من التاريخ الذي تخوله فيه مدة خدمته أو عمله المحسوبة الحد الأقصى للمعاش ، ولا تدخل المدة التالية لذلك التاريخ في حساب المعاش .

(د) وتبين اللوائح الأحكام التنفيذية لتسوية معاشات الشيخوخة وضوابط استحقاقها و صرفها .

(هـ) كما تحدد اللوائح الأثر الذي يلحق بمعاش الشيخوخة في حالة ايواء صاحبه بدار الشيخوخة أو المعجزة أو المعوقين أو غيرها من دور الرعاية الاجتماعية .

مادة ١٥ - اذا كان المشارك قد حصل على مكافأة بمقتضى نظام التقاعد أو اعانة اجمالية بمقتضى نظام التأمين الاجتماعي ، ثم عاد الى العمل أو الخدمة تحت نظام معاش الشيخوخة المقرر بهذا القانون فتدخل مدة خدمته أو عمله



المساوية في حساب معاش الشيخوخة وفقا لأحكام هذا القانون بشرط أن يرد إلى صندوق الضمان الاجتماعي قيمة المكافأة أو الإعانة التي كان قد بغاضاها عن مدة الخدمة أو العمل المذكورة ويكون الرد وفقا لما تبيته اللوائح .

فاذا لم يعد الأشخاص المذكورون إلى العمل أو الخدمة بعد سريان نظام معاشات الضمان الاجتماعي فنبقى لهم المكافأة أو الإعانة التي استحقوها ولا يعاملون بمقتضى نظام معاشات الشيخوخة المقرر بهذا القانون .

**مادة ١٦ -** إذا زاول صاحب المعاش المستحق وفقا لهذا القانون أو لقانون التقاعد أو التأمين الاجتماعي خدمه أو عملا يخضعه لأحكام قانون الضمان الاجتماعي فيوقف صرف معاشه اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ عودته إلى الخدمة أو العمل ويستمر موقوفا طوال مدة خدمته أو عمله الخاضع للضمان الاجتماعي فإذا انتهت خدمته أو عمله فيعاد تقدير معاشه على أساس ضم جميع مدد عمله أو خدمته الحسوبة وفقا للقانون ، وذلك مع مراعاة حكم المادة (٣٩) من هذا القانون .

**مادة ١٧ - معاش العجز بسبب إصابة العمل أو مرض المهنة :**

(أ) إذا أنتهت خدمة المشترك أو عمله بسبب إصابة عمل أعجزته عجزا كليا عن الكسب، فإنه يستحق معاشا كاملا ، فإذا عجز عن الكسب بسبب إصابة العمل عجزا جزئيا فإنه يستحق معاشا جزئيا أو إعانة مقطوعة .

(ب) ويكون استحقاق المعاش الكامل أو الجزئي أو الإعانة بحسب درجة العجز وذلك على النحو الآتي :





## المنفعة النقدية

## درجة العجز

لا تستحق أى منفعة نقدية

اعانة مقطوعة

معاش جزئى

معاش كامل

أقل من خمسة فى المائة

من خمسة فى المائة الى أقل من ثلاثين فى المائة

من ثلاثين فى المائة الى أقل من ستين فى المائة

من ستين فى المائة الى مائة فى المائة



(ج) وتحدد نسبة العجز بدرجة فقد القدرة عن الكسب وبحسب نوع العمل والجزء المصاب من اجسد ومع مراعاة حكم الفقرة (٩) من المادة (٥٢) من هذا القانون .

(د) وبحسب المعاش الكامل على الأساس المنصوص عليه بالمادة (١٤) من هذا القانون على ألا يقل هذا المعاش عن قيمة المعاش الاساسى المرز بمعضى هذا القانون مضافا اليه نصف آخر دخل أو مرتب أو أجر استحققت على أساسه الاشتراكات قبل فقـ المشترك القدرة على الكسب ولا يجاوز المعاش (١٠٠٪) من قيمة الدخل المرز أو الأجر المذكور باى حال .

(هـ) وبحسب المعاش الجزئى بنسبة درجة العجز الى المعاش الكامل ، وتقدر الاعانة المفطوعة بنسبة درجة العجز الى معاش سنة كاملة .

(و) وتأخذ أمراض المهنة حكم اصابات العمل ق وتحدد اللوائح أمراض المهن وحالاتها وشروط اعتبارها .

**مادة ١٨ - معاش العجز الكلى لغير اصابة العمل :**

(أ) اذا انتهت خدمة المشترك أو عمله بسبب عجز كلى مستديم - بنسبة ٦٠٪ أو أكثر - ناشىء عن عدم اللياقة الصحية أو عن مرض أو حادث ، وكان ذلك لا يرجع الى اصابة عمل ، فإنه يستحق معاشا يحسب على أساس ( خمسين فى المائة ) من المعاش الكامل (المحسوب وفقا لحكم المادة (١٤) من هذا القانون ) مضافا اليه ( ٢٥٪ نصف فى المائة ) عن كل سنة اشتراك من العشرين سنة الأولى من مدة العمل أو الخدمة و ( ٢٪ اثنان فى المائة ) عن كل سنة خدمة أو عمل تزيد على ذلك .

(ب) وفى شأن تقدير العجز وتحديد نسبته يتبع حكم الفقرة (ج) من المادة (١٧) من هذا القانون .

(ج) ولا يقل معاش العجز الكلى المستديم الذى يستحق بحكم هذه المادة عن قيمة المعاش الاساسى المقرر بمقتضى هذا القانون مضافا اليه نصف آخر دخل أو مرتب أو أجر استحق على أساسه الاشتراك قبل انتهاء الخدمة أو العمل بسبب



المعجز الكلي ، ولا يجاوز المعاش ( ٨٠٪ ثمانين في المائة ) من الدخل أو المرتب أو الأجر المذكور باى حال .

**مادة ١٩ -** تبين اللوائح أحكام المعجز المشار اليه بالمادتين ( ١٧ و ١٨ ) وضوابط واجراءات تديره وتشكيل اللجان التي تتولى ذلك التقدير وبيان اختصاصاتها وتنظيم أعمالها ، وتضع هذه اللوائح الأحكام التنفيذية لمعاشات واعانات المعجز المقررة بالمادتين المذكورتين وقواعد استحقاقها وتسويتها وصرفها ، كما تبين أحكام إعادة الفحص الطبي للتحقق من استمرار المعجز والآخر الذي يلحق بالمعاش عند تحسن الحالة بسبب إعادة التأهيل أو بغير ذلك من الأسباب أو عند ايواء صاحب المعاش بدار المعجزة أو المعوقين أو غيرها من دور الرعاية الاجتماعية .

**مادة ٢٠ -** اذا كان صاحب معاش المعجز الكلي بسبب اصابة العمل ، أو صاحب معاش المعجز الكلي لغير اصابة العمل ، يحتاج بصفة مستمرة الى خدمة شخص آخر له لفقد قدرته على خدمة نفسه نتيجة للمعجز جاز أن يزداد معاشه بمقدار لا يجاوز ( ٢٥٪ ) خمسة وعشرين في المائة منه ، وذلك بحسب نوع الخدمة اللازمة ومدى الحاجة اليها ، وعلى الوجه الذي تبينه اللوائح .

**مادة ٢١ -** معاشات الورثة المستحقين عن المضمونين :

(أ) اذا انتهت خدمة المشترك أو عمله بسبب الوفاة فيحسب المعاش الذي كان يستحقه باقتراض أنه عجز عجزاً كلياً ويصرف نصيب من هذا المعاش للمستحقين عنه من أفراد أسرته .

(ب) واذا توفي صاحب المعاش المقرر وفقاً لأحكام احدى المواد ١٤ ، ١٧ ، ١٨ فيصرف لأفراد أسرته المستحقين عنه نصيب من ذلك المعاش .

(ج) وتحدد اللوائح فئات أفراد الأسرة المستحقين عن المشترك وعن صاحب المعاش وشروط استحقاقهم ومقدار ما يستحقونه من أنصبة ، ونسبة هذه الأنصبة الى معاش المتوفى ، وأحوال انتهاء الحق في المعاش أو وقفه أو نقصه تبعاً لزوال شروط الاستحقاق أو تغير الحالة .



## مادة ٢٢ - المعاش الأساسي :

( أ ) المعاش الأساسي هو الحد الأدنى الذي يكفله نظام الضمان الاجتماعي لمن ليس له معاش آخر ، ويستحق المعاش الأساسي للمضمونين الآتي بيانهم :

- ١ - الذين بلغوا سن الشيخوخة المقرر في هذا القانون .
- ٢ - العاجزين كلياً عن العمل .
- ٣ - من انقطعت بهم سبل العيش أو ضاقت عليهم دون وجود من يلتزم بنفقتهم .
- ٤ - الأراامل .
- ٥ - الأيتام .

(ب) ويكون بيان شروط استحقاق كل فئة وفقاً للوائح ، على أن يشترط لاستحقاق هذا المعاش ألا يكون لأي من أفراد هذه الفئات مرتب أو أجر أو معاش أو إيراد يبلغ مقداره المعاش الأساسي ، فإذا كان لهم من ذلك ما تقل قيمته عن قيمة المعاش الأساسي فيستحق لهم الفرق بين القيمتين ، وإذا كان مستحق المعاش الأساسي حق في نفقة لم تؤد إليه فيحل صندوق الضمان الاجتماعي محل مستحق النفقة عند الاقتضاء إلى أن يتم التنفيذ بها .

(ج) وتكون قيمة المعاش الأساسي (٤٠) د.ل. أربعين ديناراً ليبيا شهرياً .

(د) وتبين اللوائح القواعد والإجراءات التنفيذية اللازمة لضبط استحقاق المعاشات الأساسية وصرفها .

(هـ) وإذا توافرت شروط استحقاق المعاش الأساسي في أي من المنتظمين بنظام التقاعد أو بنظام التأمين الاجتماعي أو المستحقين عنهم ، وكان له معاش تقاعدي أو تأميني تقل قيمته عن قيمة المعاش الأساسي فيستحق له الفرق بين القيمتين . وإن كان يستحق مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لنظام التقاعد أو إعانة اجمالية للشيخوخة أو اعتلال الصحة أو الترمول أو التيتيم بمقتضى نظام التأمين الاجتماعي فيحل المعاش الأساسي المستحق محل المكافأة أو الإعانة المذكورة .

( و ) ويقصد بالإيراد المشار إليه بالفقرة (ب) من هذه المادة صافي الإيراد الفعلي الذي يتحقق



نتيجة العمل أو الجهد أو الإبداع أو الإيجارات أو النفقة أو الأيراد المرتب أو من إدارة أى نوع من أنواع الأعمال بشرط أن يتخذ صفة النيات والاستمرار لمدة لا تقل عن ستة أشهر .

**مادة ٢٣ - ( أ )** في حالة وفاة المشارك أو وفاة صاحب معاش المعوز وفقا لأحكام إحدى المواد ( ١٤ . ١٧ . ١٨ . ٢١ . ٢٢ ) يستمر أداء مرتبه أو أجره أو دخله أو معاشه . إلى المستحقين عنه من أفراد أسرته الذين تحددهم اللوائح في المواعيد المحددة لنصرف بافتراض عدم وفاته . وذلك عن الشهر الذى حدثت فيه الوفاة والشهرين التاليين له .

**(ب)** ويكون أداء المرتب أو الأجر أو الدخل من الجهة التى كان يصرف منها للمشارك مرتبه أو أجره أو دخله حال حياته . ويكون أداء المعاش من خزانة صندوق الضمان الاجتماعى التى كان يصرف منها المعاش قبل وفاته .

**(ج)** فإذا كان المشترك من العاملين بحساب أنفسهم فيمنح المستحقون عنه من أفراد أسرته منحة الوفاة من صندوق الضمان الاجتماعى بحسب قيمتها على أساس الدخل المفترض لمدة ثلاثة أشهر بواقع (٦٠٪) سنتين فى المائة منه فى حالة الوفاة العادية وبواقع (٧٠٪) سبعين فى المائة منه فى حالة الوفاة بسبب إصابة عمر .

**( د )** وتعتبر هذه المبالغ منحة لا يجوز استردادها أو الحجز عليها .

#### **مادة ٢٤ - علاوة العائلة :**

يستحق صاحب المعاش علاوة عائلته تصرف له شهريا بالفئات الآتية :

- أربعة دنانير شهريا عن زوجة واحدة .
- ديناران شهريا عن كل طفل .

وتستحق هذه العلاوة لأصحاب المعاشات الأساسية وغيرها من المعاشات التى تقرر بمقتضى هذا القانون ولأصحاب المعاشات المقررة وفقا لقانون التقاعد أو قانون التأمين الاجتماعى وذلك فيما عدا معاش المعجز الجزئى لاصابة العمل . ويقصد بالمائلة فى هذا الخصوص الزوج والزوجة والأبناء الذكور الى سن التسامنة عشرة والبنات غير المتزوجات .



وتنظم اللوائح شروط وقواعد استحقاق  
 وصرف هذه العلاوة .

### مادة ٢٥ - المنافع قصيرة الأمد :

يـ منحى المشترك العامل لحساب نفسه منافع  
 مقديه قصيرة الأمد يعويضاً له عن الدخل المقترض  
 الذى يعسسه بسبب العجز الوقتى الناشء عن  
 إرض أو إصابة العمل أو الولادة ، على أن يكون  
 ذلك ندد وبالفئات الآتية :

( أ ) نى حالة المرض العادى :

(٦٠٪) ستون فى المائة من الدخل المقترض  
 ولمدة أقصاها سنة .

(ب) نى حالة إصابة العمل :

(٧٠٪) سبعون فى المائة من الدخل المقترض  
 ولمدة أقصاها سنة .

(ج) فى حالة الولادة :

(١٠٠٪) مائة فى المائة من الدخل المقترض  
 ولمدة ثلاثة أشهر شاملة لما قبل الوضع وبعده .

وتبين اللوائح شروط وقواعد استحقاق  
 المنافع النقدية المذكورة للعاملين لحساب أنفسهم .

اما المضمونون من الشركاء والموظفين والعمال  
 فتتولى جهات الخدمة أو العمل تعويضهم عن المرتب  
 أو الأجر أو الدخل المفقود - بصفة وقتية - بسبب  
 المرض أو إصابة العمل أو الولادة ، ويجب أن  
 تتضمن ذلك القواعد المنظمة لشئون الشركاء  
 والموظفين والعمال والمتعلقة بكل فئة من الفئات  
 المذكورة على ألا يقل التعويض الذى يقرر لهم عن  
 الحدود الواردة فى هذه المادة .

### مادة ٢٦ - ( أ ) يكون للمشارك المصاب

أو لورثته فى حالة وفاته المطالبة بتعويض عن  
 إصابته من المسئول إذا كان غير جهة العمل  
 أو الخدمة ، ومن جهة العمل أو الخدمة إذا حدثت  
 الإصابة بسبب مخالفتها لقوانين أو أنظمة العمل  
 أو الخدمة أو تقصيرها فى اتخاذ إجراءات الأمن  
 الصناعى والسلامة العمالية .

(ب) وتكون جهة العمل أو الخدمة مسئولة

أمام صندوق الضمان الاجتماعى عن إصابات العمل  
 التى تقع للعاملين بها نتيجة مخالفتها لقوانين



أو لوائح وأنظمة العمل أو الخدمة أو تقصيرها في اتخاذ احتياطات الأمن الصناعي والسلامة العمالية وللصندوق حينئذ أن يعود على جهة العمل أو الخدمة المذكورة بما تكبدته نتيجة للإصابة .

**مادة ٢٧ - المنح المقطوعة :**

تصرف للمشارك المنح المقطوعة الآتي بيانها وتستحق كل منها دفعة واحدة متى توافرت شروطها :

( أ ) إعانة الحمل وتستحق عن المدة التي تبدأ من الشهر الرابع للحمل حتى تمام الوضع - وقيمتها ثلاثة دنانير شهريا .

(ب) منحة الولادة وقيمتها - خمسة وعشرون دينارا ليبيا .

(ج) إعانة الدفن وقيمتها - خمسون دينارا ليبيا .

(د) منح الكوارث والطوارئ ، وتستحق في الحالات التي تبينها اللوائح وبالفئات التي تحددها .

وتنظم اللوائح شروط وقواعد استحقاق المنح المقطوعة وصرفها .

**مادة ٢٨ -** يجوز للجنة الشعبية العامة أن تصدر قرارات بشأن زيادة المعاش الأساسي المقرر بالمادة (٢٢) من هذا القانون ، أو تعديل الحد الأدنى والحد الأعلى للمعاشات الأخرى المقررة بهذا القانون ، أو زيادة نسب ومدد المنافع قصيرة الأمد أو زيادة مقدار علاوة العائلة أو المنح المقطوعة المقررة بمقتضى أحكامه .

## الفصل الثاني المنافع العينية

**مادة ٢٩ -** أولا - الرعاية الاجتماعية :  
يقدم الضمان الاجتماعي خدمات الرعاية الاجتماعية الآتية :

- ( أ ) رعاية من لا راعي لهم من الأطفال في دور الحضانة الأيوائية ورياض الأطفال الأيوائية  
(ب) رعاية من لا راعي لهم من البنين والبنات في دور الرعاية الخاصة بهم .  
(ج) رعاية الشيوخ من الجنسين في دور



الشيخوخة أو رعايتهم رعاية شخضية في البيت  
 في الأحوال التي تقضى ذلك .

(د) رعاية المعجزة والمعوقين في الدور  
 الخاصة بذلك .

(هـ) رعاية الأحداث من الجنسين في دور  
 تربية الأحداث وفي دور توجيه المرأة .

(و) تقديم المساعدات العينية في حالات  
 الكوارث والطوارئ .

(ز) الخدمة الاجتماعية للمضمونين وتشمل  
 الرعاية الاجتماعية للفرد والأسرة والترفيه  
 الاجتماعي في الحدود التي تضعها اللوائح التي  
 تصدر بهذا الشأن .

وتنظم اللوائح أوجه الرعاية الاجتماعية  
 وشروط استحقاقها ، كما تنظم دور الرعاية  
 والخدمات التي تقدمها . على أن يراعى بهذا الشأن  
 أن تتولى دور الرعاية الأيواء والرعاية الاجتماعية  
 والصحية والتدريب والتأهيل على نحو متكامل .

**مادة ٣٠ - ثانياً - الرعاية الصحية  
 النوعية :**

تشمل الرعاية الصحية النوعية التي يقدمها  
 لضمان الاجتماعي :

( أ ) اتخاذ تدابير الأمن الصناعي بما في  
 ذلك الكشف الدوري لضمان الوقاية من إصابات  
 العمل وأمراض المهن وكفالة السلامة العمالية  
 وتقديم خدمات الطب الصناعي اللازمة لاسعاف  
 حالات الإصابات والأمراض المذكورة فور حدوثها  
 وذلك تنفيذاً لأحكام قانون الأمن الصناعي والسلامة  
 العمالية رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٦ م واللوائح التي  
 تصدر بهذا الشأن .

(ب) إعادة تأهيل المرضى والمصابين لمنحهم  
 فرصاً جديدة للعمل والانتاج وذلك لازالة آثار  
 الإعاقة أو تخفيفها لديهم وبالمعمل على تدريبهم على  
 مهنتهم أو حرفهم أو على مهن أو حرف أخرى  
 مناسبة .

(ج) الرعاية الطبية والتأهيلية الشاملة  
 للمعوقين والمعجزة .

(د) تقدير المعجز الصحي من خلال اللجان





المختصة بذلك سواء كان سبب العجز اصناعية العمل أو مرض المهنة أو المرض العادي ، وسواء كان عجزاً كاملاً أو جزئياً مستديماً أو مؤقتاً ، وذلك متى كان يترتب عليه استحقاق أية منافع ضمانية .

(هـ) الرعاية الصحية الشاملة لرلاء دور الرعاية الاجتماعية .

وتقدم خدمات الرعاية الصحية النوعية السالف بيانها في المراكز الضمانية وفي المصانع وغيرها من مواقع العمل والانتاج وفي مراكز إعادة التأهيل ومصحات العجزة والمعوقين وفي دور الرعاية الاجتماعية .

وتبين اللوائح اجراءات التنسيق وتحقيق التكامل فيما يتعلق بالرعاية الصحية النوعية بين امانة الضمان الاجتماعي و امانة الصحة وفيما يتعلق بالامن الصناعي والسلامة العمالية والتدريب والتأهيل المهني والحرفي بين امانة الضمان الاجتماعي و امانة الخدمة العامة .

### الباب الثالث

#### المضمونون

**مادة ٣١ - المضمونون المتفنون بانظمة الضمان الاجتماعي هم :**

أولاً - المشتركون :

وهم المضمونون الذين يستحقون المنافع الضمانية النقدية والعينية مقابل الاشتراكات وهم :

(أ) الشركاء في المنشآت الانتاجية التي يطبق بها نظام شركاء لا اجراء .

(ب) الموظفون العموميون بالأمانات والهيئات والمؤسسات العامة وباللجان الشعبية وسائر الجهات العامة بما في ذلك رجال الشرطة وحرس الجمارك .

(ج) العاملون بمقتضى عقود عمل .

(د) العاملون لحساب أنفسهم في المهن الحرة أو الحرف الحرة أو في الزراعة أو الصناعة أو غير ذلك من الأعمال .



(هـ) المستحقون من افراد أسر الفئات الأربعة السابق ذكرها في حالة وفاة المشترك أو صاحب المعاش .

ثانيا - المضمونون الذين يستحقون المعاشات الأساسية :

وهم الذين لا عائل لهم من الأراامل والأيتام والشيوخ والماجزين ومن انقطعت بهم سبيل العيش أو ضاقت عليهم دون وجود من يلتزم بنفقتهم .

ثالثا - المضمونون الذين يتلقون خدمات الرعاية الاجتماعية :

رابعا - رجال القوات المسلحة :

على أن يكون لهم نظام ضمانى قائم بذاته يتضمنه قانون تقاعد العسكريين .

وينتفع المقيمون في الجماعات من غير الليبيين بأنظمة الضمان الاجتماعى وذلك في الحدود التى تبينها اللوائح ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية .

وتضع اللوائح القواعد التنفيذية المتعلقة بفئات المضمونين وشروط وأوضاع تطبيق أحكام هذا القانون على كل فئة منهم .

### الباب الرابع تمويل الضمان الاجتماعى

مادة ٣٢ - يكون تمويل الضمان الاجتماعى من الاشتراكات والموارد الأخرى على النحو المبين فيما يلى :

أولا - الاشتراكات :

وتصدر بتحديداتها لائحة تعد بناء على دراسات فنية ضمانية واكتوارية وتراعى فيها الأسس الآتى بيانها :

١ - تفرض الاشتراكات مقابل خدمات الضمان الاجتماعى على النحو الآتى :

( أ ) اشتراك واحد فى مقابل معاشات الشيخوخة والمعجز بسبب اصابة العمل والمعجز الكلى لغير اصابة عمل ومعاشات الوراثة والمنع المقطوعة .



(ب) اشتراك في مقابل المساعدات التقديرية المؤقتة للعاملين لحساب انفسهم .

(ج) اشتراك يغطي بصصفة جزئية تكلفة خدمات الرعاية الاجتماعية .

(د) اشتراك في مقابل الخدمات الصحية النوعية والخدمات الطبية الأساسية للمشاركين وأفراد أسرهم .

٢ - وتحدد الاشتراكات بالنسبة للشركاء وللعاملين لحساب انفسهم على أساس دخل مفترض يختاره كل منهم من بين قائمة للدخول المفترضة تضمنها لائحة الاشتراكات ومع مراعاة القواعد التي تضمنتها هذه اللائحة . وأما بالنسبة الى الموظفين والعمال فتحدد الاشتراكات على أساس المرتب الفعلي أو الأجر الفعلي ، ويشمل المرتب أو الأجر المذكور ما يتقاضاه المشترك من مرتب أو أجر أساسي مضافا اليه ما يستحقه من علاوات وبدلات ومزايا مالية أخرى ذات صفة مستقرة ثابتة ومنظمة .

٣ - ويوزع عبء الاشتراكات على الوجه الآتي :

( أ ) بالنسبة الى الشركاء :

تؤدي المنشأة كامل الاشتراك الذي يستحق عن الشريك خصما من نصيب الشركاء في دخل المنشأة .

(ب) وفيما يتعلق بالموظفين والعمال :

يوزع عبء الاشتراك على ثلاثة أطراف بالنسب الآتية :

- الخزانة العامة وتحمل ٤٠٪ على الأقل من الاشتراك .

- جهة العمل وتحمل ٣٥٪ من الاشتراك .

- المشترك وتحمل ٢٥٪ من الاشتراك على

الأكثر .

(ج) وبالنسبة للعاملين لحساب انفسهم :

يوزع عبء الاشتراك على طرفين وذلك بأن

يتحمل المشترك ٦٠٪ على الأكثر من الاشتراك

وتتحمل الخزانة العامة ٤٠٪ منه على الأقل



٤ - ويراعى فى جميع الأحوال التلازم فى أساس الحساب بين المنافع الضمانية التى تقدم للمشارك وبين الاشتراكات التى تحصل فى مقابل هذه المنافع .

٥ - ويكون الاشتراك الزامياً عن كل مشترك وتحدد اللوائح الملزم بالأداء ، ويستمر الالتزام بأداء الاشتراك حتى تاريخ انتهاء خدمه المشترك أو عمله وذلك مع مراعاة حكم الفقرة (ج) من المادة (١٤) من هذا القانون .

٦ - وتحصل الاشتراكات بطريق الأداء مباشرة فى المواعيد التى تحددها اللوائح .

٧ - ويجوز بلائحة - تعد فى ضوء تقارير المركز المالى لصندوق الضمان الاجتماعى ومدى المنافع التى يقدمها - تعديل مقادير الاشتراكات وطريقة تحديدها وتعديل طريقة توزيع اعباء الاشتراكات ونسب المساهمة فيها والجهات التى تتحمل عبء الاشتراك المتعلق بكل منفعة من المنافع الضمانية .

ثانياً - المبالغ التى تخصصها الدولة فى الميزانية العامة لصالح الضمان الاجتماعى سديراً:

وذلك بناء على عرض أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعى ويراعى بهذا الخصوص :  
 (١) ان تتولى الدولة تغطية المصروفات الادارية والعمومية للضمان الاجتماعى مع مراعاة حكم المادة (٨) من هذا القانون كما تغطى أى عجز قد يطرأ على ميزانية صندوق الضمان الاجتماعى .

(ب) ان تخصص الدولة موارد ثابتة تكفل التمويل الذاتى الكامل للمعاش الأساسى وعلاوة العائلة التى تستحق لأصحاب الحق فى هذا المعاش

(ج) وتصدر اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض أمين اللجنة الشعبية العامة للخزانة القرارات اللازمة لتحديد مصادر تمويل المعاش الأساسى وجهات هذا التمويل وقواعده بما فى ذلك فرض ضرائب اضافية أو رسوم بنسب معينة بالاضافة الى الضرائب أو الرسوم القائمة .

ثالثاً - ربح استثمار أموال صندوق الضمان الاجتماعى واحتياطياته وممتلكاته :  
 ويعفى هذا الربح من جميع الضرائب والرسوم .



### رابعاً - الإيرادات الأخرى :

وهي الإيرادات التي تؤول الى صندوق الضمان الاجتماعي من الوصايا أو الهبات أو التبرعات أو الأوقاف أو غيرها ، بشرط موافقة لجنة الصندوق على قبولها ، فإذا كان مصدرها من خارج الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية فيشترط لقبولها موافقة اللجنة الشعبية العامة .

**مادة ٣٣ -** تضع اللوائح القواعد والاجراءات المالية والحسابية لصندوق الضمان الاجتماعي بما يكفل المحافظة على موجوداته وأملاكه وأمواله العقارية والمنقولة واستقلال وضبط حسابات إيراداته ومصروفاته ، ويراعى مسك حساب مستقل لكل نوع من أنواع المنافع الضمانية .

كما تصدر لائحة بشأن استثمار أموال واحتياطات ائتمان الاجتماعي تتضمن بيان وسائل الاستثمار وأنظمتها على أن تراعى في ذلك اعتبارات السلامة والسيولة والعائد وسائر الاعتبارات الأخرى التي تساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

**مادة ٣٤ -** يفحص المركز المالي للصندوق بمعرفة خبير أو أكثر في رياضيات الضمان الاجتماعي ( أكتواري ) ويجري هذا الفحص بصفة دورية عن فترات لا تزيد كل منها على ثلاث سنوات ويعاد النظر في تقييم المنافع التي تقدمها أمانة ائتمان الاجتماعي والاشتراكات التي نحصلها في ضوء نتيجة الفحص المذكور ، ويصدر بشأن إعادة التقييم قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي .

## الباب الخامس

### احكام عامة

**مادة ٣٥ - ( أ )** تضع اللوائح قواعد حساب مدد عمل وخدمة المشتركين لأغراض تسوية حقوقهم الضمانية وأحكام ضم مدد الخدمة والعمل السابقة واسترداد المكافآت التي استحققت عنها بما في ذلك المدد التي قضيت في ظل أنظمة التقاعد



وتقاعد العسكريين والتأمين الاجتماعي والمدد المحسوبة بمقتضى الاتفاقيات الدولية للضمان الاجتماعي .

(ب) ويراعى بشأن رجال القوات المسلحة الذين ينقلون الى وظائف الخدمة المدنية أو الأعمال الأخرى أن تضم مدد خدمتهم العسكرية محسوبة وفقا لقانون الخدمة العسكرية وقانون تقاعد العسكريين الى مدد خدمتهم الضمانية وتسوى حقوقهم عن كل مدد خدمتهم عند انتهائها وفقا لأحكام هذا القانون .

(ج) فاذا نقل المشترك الى الخدمة العسكرية فتتبع بشأن انتهاء خدمته وتسوية مستحقاته التقاعدية أحكام قانون تقاعد العسكريين .

**مادة ٢٦ -** يستمر سريان أنظمة الضمان الاجتماعي على المشترك ولو انتقل من عمل أو خدمة الى عمل آخر أو خدمة أخرى مما تنطبق عليها أحكام هذا القانون .

ولا تجرى تسوية حقوقه الضمانية الا بعد انتهاء خدماته وأعماله جميعا وذلك على النحو الذى يقرره هذا القانون .

**مادة ٢٧ -** تتم تسوية المعاشات الضمانية التى تستحق بمقتضى أحكام المواد ( ١٤ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢١ ، ٢٢ ) من هذا القانون على وجه السرعة وفى خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة المشترك أو انتهاء خدمته أو عمله أو تحقق سبب استحقاقه للمعاش ايا كان .

**مادة ٢٨ -** ( أ ) اذا انتهت خدمة المشترك أو عمله لى سبب من الأسباب القانونية قبل بنوع السن المحددة بالمادة (١٣) من هذا القانون ، ولم يستحق بسبب انتهاء خدمته أو عمله معاشا من المعاشات المقررة بالمواد ( ١٤ ، ١٧ ، ١٨ ) فيستمر صرف ما كان يتقاضاه قبل انتهاء خدمته أو عمله من مرتب أو أجر أو غيرها الى أن يلحق بوظيفة أخرى أو عمل آخر ، وذلك فى الحدود ووفقا للقواعد التى توضع بهذا الشأن ، بقرار تصدره اللجنة الشعبية العامة بناء على اقتراح أمانة الضمان الاجتماعي وأمانة الحزاة وأمانة الخدمة العامة .

(ب) فاذا كان المشترك من فئة المقيمين بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية



بسبب العمل من غير المواطنين ، وانتهت خدمته أو عمله بها لغير الأسباب المشار إليها بالمواد ( ١٣ ، ١٤ ، ١٧ ، ١٨ ) من هذا القانون ، فإنه يتقاضى عن مدة عمله أو خدمته اعانة اجمالية تضع اللوائح نظامها وطريقة حسابها وذلك ما لم تدخل هذه المدة في حساب المدد التي تنظم ضمها وحسابها اتفاقيات الضمان الاجتماعي التي تبرم بين الجماهيرية والدولة التابع لها المشترك المذكور .

**مادة ٣٩ -** لا يجوز أن يجمع المشترك بين المعاش المقرر له وفقا لأحكام هذا القانون أو لتشريعات التقاعد أو التأمين الاجتماعي وبين مرتب أو أجر أو دخل يستحقه عن خدمته لدى جهة عامة أو جهة يملك الشعب أو الدولة كل أو بعض رأس مالها .

ويستثنى من ذلك المعاش الجزئي لاصابة العمل ، كما يستثنى أي مقابل يصرف للمشارك صاحب المعاش عن أعمال عارضة أو وقتية وذلك على النحو الذي تبينه اللوائح .

ولا يجوز الجمع بين أكثر من معاش يؤدي من صندوق الضمان الاجتماعي أو من أية خزانة عامة أخرى . فإذا استحق الشخص أكثر من معاش ، سواء كان ذلك بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو لأي قانون آخر ، فيؤدي إليه المعاش الأكثر فائدة له دون غيره . على أن تبين اللوائح الحالات التي تجيز طبيعتها الاستثناء من هذه القاعدة وحدود ذلك وضوابطه .

**مادة ٤٠ -** على كل من الوحدات الإدارية واللجان الشعبية والمنشآت والجمعيات والشركات وسائر جهات العمل ، التي تستخدم أحد أصحاب المعاشات أو أحد المستحقين في المعاش وفقا لأحكام هذا القانون ، أن تخطر اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في البلدية المختصة باسم من تستخدمه وتاريخ التحاقه بالخدمة أو العمل ومرتبته أو أجره أو دخله والجهة التي يصرف منها معاشه .

**مادة ٤١ - ضمانات التحصيل :**

( أ ) يكون للمبالغ المستحقة للصندوق بمقتضى أحكام هذا القانون ، واللوائح الصادرة بمقتضاه بما في ذلك الاشتراكات وغرامات التأخير - امتياز على جميع أموال الملتزم بإدائها ، وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية .



(ب) وتستوفى الاشتراكات والفراغات وسائر المبالغ المستحقة للصندوق باجراءات الحجز الادارى وفقا لقانون الحجز الادارى والفراغات التى تصدر تنفيذاً له وذلك ايا كان المدين بها .

(ج) ويجوز تقسيط المبالغ المستحقة وفقاً للشروط والأوضاع التى تبينها اللوائح .

(د) وتضمن المنشأة أو جهة العمل بصفة عامة فى أية يد كانت كافة مستحقات الضمان الاجتماعى ويكون الخلف مسئولاً بالتضامن مع أصحاب المنشأة السابقين عن الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليهم للضمان الاجتماعى ، على أنه فى حالة انتقال أحد عناصر المنشأة الى الغير بالبيع أو الادماج أو النزول أو الوصية أو الارث أو غير ذلك من التصرفات فتكون مسئولية الخلف فى حدود قيمة ما آل اليه .

**مادة ٤٢ - ( ١ )** لا يجوز اسقاط أو وقف حقوق المضمون أو حقوق المستحقين عنه فى المعاشات أو المنافع الضمانية الأخرى ولو كان ذلك بسبب اتخاذ اجراءات أو صدور احكام جنائية أو تاديبية ضده كما لا يجوز الحرمان من الحقوق المذكورة كلياً أو جزئياً - لاي سبب كان - الا فى الحدود المقررة بهذا القانون واللوائح التى تصدر بمقتضاها .

(ب) وتسرى على المعاشات وغيرها من المنافع النقدية التى تستحق للمضمونين بمقتضى هذا القانون احكام منع سماع الدعوى فى حالات التقادم المقررة بالقانون المدنى والقوانين المعدلة له، على أنه يجوز بلائحة وضع قواعد خاصة لمنح سماع الدعوى بشأن بعض أنواع المنافع النقدية المذكورة حسبما تقتضيه طبيعتها .

(ج) ولا يجوز الحجز على المعاشات وسائر المنافع النقدية الأخرى أو الاقتطاع منها أو النزول عنها الا فى حدود الربيع شهرياً ، واذا تعددت الديون كانت الأولوية لدين النفقة ثم لدين اية جهة عامة وذلك قبل باقى الديون .

(د) وتسرى احكام هذه المادة بالتسوية الى معاشات ومنافع الضمان الاجتماعى والتقاعد والتأمين الاجتماعى وتقاعد العسكريين .

**مادة ٤٣ - ( ١ )** يعفى المضمونون





والمستتركون والممنوعون عنهم وسائر المنتمين  
 بأنظمة الضمان الاجتماعي من ضريبة الدخل  
 وضريبة الجهاد وضريبة الدمغة وغيرها من الضرائب  
 والرسوم وذلك عما يسنحونه من المعاشات وسائر  
 المنافع النقدية والعينية أيا كانت سواء كانت  
 مستحقة لهم بمقتضى أحكام هذا القانون أو اللوائح  
 الصادرة بمقتضى أو بمقتضى تشريعات اتقاعد  
 العامة أو تقاعد العسكريين أو التأمين الاجتماعي  
 أو اللوائح الصادرة بمقتضى أو كما يعقون من  
 ضريبة الدمغة والرسوم انقضائية وغيرها من  
 الضرائب والرسوم التي قد تستحق بشأن طلب  
 أداء المبالغ المذكورة بهذه الفقرة أو المنازعة في  
 شأنها وأوراق التوكيل في قبضها وإيصالات  
 سدادها .

(ب) ولا يخضع صندوق الضمان الاجتماعي  
 لضرائب الدخل والدمغة والجمارك والجهاد وغيرها  
 من الضرائب والرسوم عن دخله ونشاطه وأعماله  
 وأملكه وعمليات الاستثمار التي يتولاها .  
 كما لا تخضع للضرائب والرسوم أيا كانت الأرباح  
 والفوائد والعائدات الناتجة عن استثمار أموال  
 واحتياطيات الصندوق بما في ذلك استثمار الأموال  
 المدرجة بحسابات الضمان الاجتماعي والتأمين  
 الاجتماعي والتقاعد وتقاعد العسكريين .

**مادة ٤٤ -** تنشأ لجان إدارية ذات  
 اختصاص قضائي تفصل بقرارات نهائية واجبة  
 النفاذ في المنازعات التي تنشأ بين المضمونين  
 وجهات العمل واللجان الشعبية للضمان الاجتماعي  
 في خصوص تطبيق هذا القانون .

وتكون بدائرة كل بلدية لجنة واحدة  
 أو أكثر حسبما تقتضيه حاجة العمل ، وتشكل كل  
 لجنة برئاسة قاض تنديه الجمعية العمومية للمحكمة  
 الابتدائية التي يقع بدائرة اختصاصها مقر اللجنة  
 وعضوية كل من :

- ( أ ) مندوب عن اللجنة الشعبية للعدل في  
 البلدية التي يقع بدائرة اختصاصها مقر اللجنة .  
 (ب) مندوب عن اللجنة الشعبية للضمان  
 الاجتماعي في البلدية .  
 (ج) مندوب عن إحدى جهات العمل في  
 دائرة البلدية .



( د ) أحد المضمونين العاملين في نطاق البلدية .

وترشح الأعضاء المشار اليهم بالبندين ( ج . د ) في اللجان نقابات وروابط العاملين وجهات العمل .

ويصدر بتشكيل اللجان قرارات من اللجان الشعبية للضمان الاجتماعي في البلديات على أن يكون تشكيل كل لجنة من رئيس وأعضاء أصليين ورئيس وأعضاء احتياطيين . ويراعى في اختيار الأعضاء استعدادهم لحضور جلسات اللجان والاشتراك في أعمالها وأن يوقعوا قرارات بذلك عند إخطارهم بالتعيين فيها . وتكون عضوية اللجنة مدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويختار أمين اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في البلدية أمين سر للجنة ويمنع الأعضاء غير الموظفين بدل حضور يحدد مقداره وضوابط استحقاقه بقرار يصدره أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي .

كما يصدر أمين اللجنة الشعبية العامة لعدل - بناء على اقتراح أمانة الضمان الاجتماعي - قرارا بشأن نظام عمل اللجان وحالات سقوط العضوية فيها وإجراءات جلساتها وعرض المنازعات عليها ونظرها وإصدار قراراتها وتنفيذها وتصدر اللجان قراراتها على وجه السرعة . ولا يجوز عرض المنازعات التي تختص بها هذه اللجان على القضاء إلا بطريق الطعن في قراراتها أما محكمة القضاء الإداري وفقا للقانون .

**مادة ٤٥ - ( أ )** مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أعطى معلومات أو بيانات غير صحيحة أو امتنع عن إعطاء المعلومات أو البيانات الصحيحة وذلك بقصد الحصول لنفسه أو لغيره على أية منفعة ضمانية نقدية أو عينية أو على زيادة في هذه المنفعة أو بقصد أن يتهرب هو أو غيره من أي التزام يفرضه هذا القانون أو اللوائح التي تصدر بمقتضاها . كما يلزم برد قيمة جميع المنافع التي



يكون قد تنقأها بدون وجه حق وبتعويض صندوق الضمان الاجتماعي عن أية أضرار تكون قد ترتبت على فعله .

(ب) ويعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين ديناراً كل مسئون عن جهة عمل لم يتم بالاشتراك عن أي مضمون يعمل معه من الحاضرين لأحكام هذا القانون .

كما يعاقب بالمقوية ذاتها كل من يحمل العاملين لديه أي نصيب في اشتراكات الضمان الاجتماعي لم ينص عليه هذا القانون أو لوائحه أو يزيد على ما نص عليه ، وتتعدد الغرامة بتعدد العاملين الذين وقعت بشأنهم المخالفة .

**مادة ٤٦ -** إذا تأخر الملزم بأداء الاشتراكات - سواء كان جهة العمل أو المضمون - عن أداء التصيب المفروض عليه أداءه من الاشتراكات إلى الجهات وفي المواعيد المحددة وفقاً لهذا القانون واللوائح التي تصدر بمقتضاه ، فتستحق عليه غرامة تأخير مقدارها ( ٥٪ خمسة في المائة ) من المبالغ التي تأخر أداءها وذلك عن كل سنة أو جزء من السنة . وتبين اللوائح قواعد حساب غرامة التأخير المذكورة .

**مادة ٤٧ -** تكون بأمانة الضمان الاجتماعي وباللجان الشعبية للضمان الاجتماعي في البلديات أجهزة للتفتيش يخول موظفوها صفة الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه وخاصة لوائح تسجيل المضمونين وتحصيل الاشتراكات ومراقبة صرف المنافع وتقديمها والتحقق من سلامة صرفها وتقديمها .

ولهم اتخاذ جميع الاجراءات التي تخولها لهم الصفة المذكورة بما في ذلك دخول أماكن العمل أو الخدمة والإطلاع على الوثائق والمستندات واجراء التحريات والتفتيش والتحقيق وجمع الاستدلالات وتحرير محاضر المخالفات واحالتها الى النيابة العامة .

**مادة ٤٨ -** لا يجوز اعطاء بيانات أو معلومات أو تسليم وثائق - أيا كانت - مما تجمع لدى أجهزة التفتيش نتيجة لتنفيذ أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بمقتضاه إلا بناءً



على أمر من جهة عامة مختصة بحسب القانون  
 أو بموافقة مكتوبة من صاحب الشأن .

وعلى موظفي التفتيش وكل من لهم اختصاص  
 بتنفيذ أنظمة الضمان الاجتماعي مراعاة أسرار  
 الوظيفة وعدم افشاء البيانات أو المعلومات السالف  
 ذكرها والا طبقت بشأنهم أحكام المادة (٢٣٦) من  
 قانون العقوبات .

ويجوز أن يقرر للمفتشين بدل طبيعة عمل  
 أو مكافأة تحصيل على النحو الذي تنظمه اللوائح .

#### مادة ٤٩ - المعاشات الاستثنائية :

تنظم اللوائح شئون المعاشات والمكافآت  
 الاستثنائية والاضافية التي يجوز منحها للمواطنين  
 الذين قدموا للوطن خدمات جليلة . على أن تكون  
 تغطيتها من أمانة الخزانة ولا يتحمل بها صندوق  
 الضمان الاجتماعي .

### الباب السادس

#### أحكام انتقالية وختامية

مادة ٥٠ - ( ١ ) تظل سارية أحكام أنظمة  
 التقاعد التي يشملها قانون التقاعد لسنة ١٩٦٧م  
 والقوانين المعدلة له واللوائح والقرارات الصادرة  
 بمقتضاء وأنظمة التأمين الاجتماعي التي يشملها  
 قانون التأمين الاجتماعي رقم (٥٣) لسنة ١٩٥٧م  
 والقوانين المعدلة له واللوائح والقرارات الصادرة  
 بمقتضاء وذلك الى ما قبل تاريخ سريان هذا  
 القانون المحدد بالفقرة (ب) من هذه المادة . على  
 أن توقف تسوية المكافآت التقاعدية التي تستحق  
 لموظفي الوحدات الادارية الذين تنتهي خدمتهم بعد  
 صدور هذا القانون وقبل التاريخ المشار اليه  
 بالفقرة التالية . بسبب الاستقالة أو الانتقال الى  
 عمل آخر أو خدمة أخرى ايا كانت . وتتبع أحكام  
 هذا القانون بشأن تسوية حقوقهم الضمانية  
 اذا ما انتهت خدماتهم أو أعمالهم بعد تاريخ السريان  
 المذكور .

(ب) تسري اعتبارا من ( أول شهر يونية  
 ١٩٨١م ) أنظمة الضمان الاجتماعي الخاصة  
 بالمعاشات والمبافع النقدية الضمانية الأخرى  
 وأنظمة الرعاية الصحية النوعية والرعاية  
 الاجتماعية وأنظمة الإشتراكات الضمانية الجديدة



وتطبق بشأنها أحكام هذا القانون واللوائح التي تصدر بمقتضاه .

واعتبارا من ذلك التاريخ تحل هذه الأنظمة الضمانية الجديدة محل تشريعات التقاعد والتأمين الاجتماعي الآتي بيانها .

١ - قانون التقاعد لسنة ١٩٦٧م والفوائض المددلة له واللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة بمقتضاه .

٢ - القانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٧١م . بشأن بعض الأحكام الخاصة بالماش التقاعدي لمن يعملون ببعض الشركات والقرارات الصادرة بمقتضاه .

٣ - الأحكام التقاعدية الخاصة المنصوص عليها في المواد من (١٢٢) الى (١٢٤) من قانون نظام القضاء رقم (٥١) لسنة ١٩٧٦م وفي المواد من (٧٢) الى (٧٥) من قانون تنظيم وزارة الخارجية والسلك السياسي والقنصلي رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٧م وفي المادة (٥٤) من اللائحة الداخلية للجهاز المركزي للرقابة الادارية العامة .

٤ - قانون التأمين الاجتماعي رقم (٥٢) لسنة ١٩٥٧م والفوائض المددلة له واللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة بناء عليه .

(ج) وتبين اللوائح التنفيذية لهذا القانون القواعد والشروط الخاصة بالانتقال من تطبيق أنظمة التقاعد والتأمين الاجتماعي الى تطبيق النظام الضماني الموحد المقرر بهذا القانون . على أن يراعى في هذه اللوائح المحافظة على الحقوق التي اكتسبها المشتركون بمقتضى الأنظمة السابقة المذكورة . واعتبار مدد خدمتهم أو عملهم المحسوبة في ظلها مددا محسوبة في نظام الضمان الاجتماعي .

(د) ويستمر صرف الماشات التقاعدية والتأمينية لكل من تقررت لهم هذه الماشات بمقتضى قانون التقاعد لسنة ١٩٦٧م وقانون التأمين الاجتماعي قبل تاريخ سريان أنظمة المنافع النقدية الضمانية الجديدة وتظل سارية بشأن هذه الماشات الأحكام التقاعدية أو التأمينية المتعلقة بها مع عدم الاخلال بأي نص خاص في هذا القانون يتضى بخير ذلك .



(هـ) وتظل سارية احكام نظام المعاش الاساسى بقواعده وشروطه المنصوص عليها فى المادة (٢٢) من هذا القانون وفى اللوائح والقرارات التنفيذية المتعلقة بالمعاشات الاساسيه .

( و ) كما يستمر سريان نظام علاوة العائلة ونظام اعانة الحمل وانظمة الرعاية الاجتماعية وفقا للوائح المتعلقة بها أو التي تصدر فيما بعد بشأنها .

**مادة ٥١ -** تؤول الى صندوق الضمان الاجتماعى ، وتكون جزءا من أمواله وممتلكاته وحقوقه جميع الأصول الثابتة والمنقولة والأرصدة النقدية والاحتياطيات وجميع الحقوق التي كانت مملوكة أو مستحقة للمؤسسة الوطنية للتأمين الاجتماعى وللادارة العامة للتقاعد وللجمعية الوطنية للبر والمساعدات الاجتماعيه ثم أصبحت مملوكة أو مستحقة للهيئة العامة للضمان الاجتماعى .

وتتولى امانة الضمان الاجتماعى وصندوق الضمان الاجتماعى مسئولية المحافظة على هذه الأموال والحقوق والأرصدة والممتلكات وصيانتها وتنميتها واستثمارها .

كما تؤول الى صندوق الضمان الاجتماعى الالتزامات التي كانت فى ذمة الجهات المذكورة .

**مادة ٥٢ - تعاريف :**

فى تطبيق احكام هذا القانون واللوائح التي تصدر بمقتضاها تدل الألفاظ الآتية على المعانى المبينة فيما يلى ما لم تقم قرينة على غير ذلك :

**١ - المضمون :**

كل من ينتفع بأحكام هذا القانون سواء كان من مستحقي المعاش الاساسى أو الرعاية الاجتماعية أو كان من المشتركين .

**٢ - المشترك :**

هو المضمون الذى ينتفع بأحكام هذا القانون مقابل أداء اشتراكات ، والمشتركون هم الشركاء والموظفون والعمال والعاملون لحساب انفسهم وأفراد أسر هذه الفئات الأربعة .

كما يعتبر من المشتركين المنتفعون بأنظمة التقاعد والتأمين الاجتماعى وذلك الى أن تحل أنظمة



قانون الضمان الاجتماعي محل هذه الأنظمة .  
**٣ - الشريك :**

هو المنتج الذي يساهم بعمله في وحدة أو منشأة إنتاجية يكون دخل الشركاء فيها نصيباً من الأرباح الصافية يتحدد بعد خصم نصيب المواد وأدوات الإنتاج .

**٤ - العامل :**

هو من يعمل لدى الغير بمقتضى عقد عمل مقابل أجر أو مرتب يؤدي نقداً أو عيناً سواء كان ذلك في أعمال غير إنتاجية أو في أعمال إنتاجية لا يطبق بشأنها نظام الشركاء وسواء كان العامل مواطناً أو اجنبياً .

**٥ - العاملون لحساب أنفسهم :**

هم أصحاب المهن الحرة أو الحرف الحرة الذين لا يعملون لدى الغير ، وأصحاب الأعمال الزراعية أو الصناعية أو غيرها التي لا يطبق فيها نظام الشركاء .

**٦ - المرتب أو الأجر :**

هو المرتب الفعلي أو الأجر الفعلي الذي تحسب على أساسه اشتراكات الموظفين أو العمال، كما تسوى على أساسه المعاشات وغيرها من المنافع الضمانية ، ويشمل ما يتقاضاه المضمون (المشترك) من مرتب أساسي أو أجر أساسي مضافاً إليه ما يستحقه من علاوات وبدلات ومزايا مالية أخرى وذلك بشرط أن تكون هذه الإضافات ذات صفة مستقرة ثابتة ومنتظمة .

وتحدد اللوائح عناصر المرتب والأجر ، سواء كان يؤدي من جهة العمل أو غيرها ، وسواء كان يؤدي نقداً أو عيناً أو في شكل عمولات أو بأية صورة أخرى .

**٧ - الدخل :**

هو الدخل المفترض للشركاء وللعمالين لحساب أنفسهم ، وتبين اللوائح أسس تقدير هذا الدخل المفترض فيما يتعلق بالفئتين المذكورتين من المشتركين .

**٨ - إصابة العمل :**

هي الإصابة التي تلحق بالشخص وتكون

لاشئة عن عمله أو خدمته أو تحدث له أثناء العمل أو الخدمة بما في ذلك الاصابات التي تحصل له أثناء ذهابه الى محل عمله أو خدمه أو عودته منه ، وأى مرض من أمراض المهنة التي تبينها اللوائح .

## ٩ - العجز الكلى :

هو العجز الكلى المستديم الذى يعوق صاحبه عن أداء أى عمل بمقابل ، ويثبت وفقا لأحكام اللوائح وبناء على تقرير من لجنة تقدير العجز المختصة .

ويعتبر من حالات العجز الكلى المرض المستديم الذى يستمر لمدة سنة أو ما يجاوز ذلك متى توافرت بشأنه الشروط السالف ذكرها .

## ١٠ - الاشتراك :

هو المبلغ الذى يفرض بمقتضى هذا القانون وأوائحه عن المشتركين الحاضرين لانظمة الضمان الاجتماعى ، وتصدر بتحديد اللوائح .

**مادة ٥٣ -** تصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بقرارات من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعى ما لم ينص على خلاف ذلك .





وفي حدود أحكام اللوائح المذكورة تفسر  
الأنظمة التفصيلية وتعليمات العمل بقرارات من  
أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي .

ويظل ساريا كل ما لا يخالف هذا القانون  
من اللوائح والأنظمة والقرارات المعمول بها حاليا  
في كل ما يتعلق بشئون الضمان الاجتماعي وتنظيم  
أمانة الضمان الاجتماعي وصندوق الضمان  
الاجتماعي وذلك ما لم تلغ هذه اللوائح والأنظمة  
والقرارات أو تعدل وفقا لأحكام هذا القانون .

**مادة ٥٤ -** يلغى قانون الضمان الاجتماعي  
رقم (٧٢) لسنة ١٩٧٣ م والقوانين المعدلة له .

كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا  
القانون .

**مادة ٥٥ -** على أمين اللجنة الشعبية العامة  
لنضمان الاجتماعي وسائر أمناء اللجان الشعبية  
العامة كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ،  
ويعمل به من تاريخ صدوره ، مع مراعاة حكم المادة  
(٥٠) منه ، وينشر في الجريدة الرسمية .

### مؤتمر الشعب العام

صدر في ٢٨ جمادى الأولى ١٣٨٩ من وفاة الرسول  
الموافق ١٤ أبريل ١٩٨٠ م